



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	سنة	سنة
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG	2.675,00 د.ج	1.070,00 د.ج
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن	5.350,00 د.ج	2.140,00 د.ج
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	تزايد عليها نفقات الإرسال	

النسخة الأصلية .....

النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

### قهرس

### هراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 181 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة " إن أمجان " ( الكتلة : 213 ) المبرم بمدينة الجزائر في 27 مايو سنة 1997 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" و " شركة أجيبي ( الجيريا ) إكسپلوريشن ب. ف " . . .

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 182 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة " بوخشبة " ( الكتل : 219 ب، 220 س، 238 س، 221 س، 1224 و 1225 ) المبرم بمدينة الجزائر في 31 مايو سنة 1997 بين الشركة الوطنية " سوناطراك " و شركة BHP بترولوم إكسپلوريشن إنك " . . .

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 183 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 للعقد المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1990 للبحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة " إيسوان " ( الكتل : 1226، 1228، 1229، 1238 ) المبرم بمدينة الجزائر في 16 مارس سنة 1997 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة، والشركات " ريبصول إكسپلوراشيون أرخليا س. أ " و " سامسونغكوربوريشن " و " أرونج ناصو أويل وغاز ب ف " و " هانوا إنرجي كول، ت، د " من جهة أخرى. . .

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 184 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 4 للعقد المؤرخ في 24 يونيو سنة 1989 للبحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحتين المسميتين "غورد اللوح" (الكتلة : 1401) و " سيف فاطمة " ( الكتلة 1402 ) المبرم بمدينة الجزائر في 20 أكتوبر سنة 1997 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة، والشركات BHP "بتروليوم ألجيري إنك " و " سون أويل غدانس ( الجيري ) ليميتد " و " أناداركو ( ألجيريا ) كومباني " و " لاسمو أويل ( ألجيريا ) ليمتد " و " مايرسك أويلي الجيريات أس ) من جهة أخرى. . .

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 185 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 للعقد المؤرخ في 10 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة "قرارة" ( الكتلة : 418، 419 و 438 ) المبرم بمدينة الجزائر في 28 غشت سنة 1997 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة، وشركة " أركو ألجيريا إنك "، من جهة أخرى. . .

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 186 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتضمن الموافقة على المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير المشترك بين بلديات وهران وبئر الجير وسيدي الشحمي والسانية. . .

### هراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل. . .

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالمديرية العامة للبيئة. . .

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة. . .

### فهرس (تابع)

- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1419 الموافق 26 مايو سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1419 الموافق 26 مايو سنة 1998، يتضمن تعيين قاضيين.
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1419 الموافق 26 مايو سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بمجلس المحاسبة.
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس دراسات لدى الملحقة الجهوية للديوان الوطني للإحصائيات بوهران.
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، يتضمن تعيين الأمين العام للمحكمة العليا.
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم بورقلة.
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، يتضمن تعيين رئيسي دائرتين في ولايتين.
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، يتضمن تعيين مديرين لأماكن الدولة في ولايتين.
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المناجم والصناعة في ولاية الجلفة.
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية ورقلة.
- 16 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التجارة.

### قرارات، مقررات، آراء

#### مصالح رئيس الحكومة

- 16 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998، يحدد قائمة المناصب التي تخول الحق في تعويض الضرر لدى مصالح رئيس الحكومة.

#### وزارة الطاقة والمناجم

- 18 قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، يتضمن الموافقة على بناء منشأة غازية.

**فهرس (تابع)**

**وزارة السكن**

- قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1418 الموافق 27 أبريل سنة 1998، يحدد شروط وكيفيات نقل حق الإيجار لفائدة المقيمين دون سند قانوني في السكنات التابعة لدواوين الترقية والتسيير العقاري..... 19

**وزارة الاتصال والثقافة**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998، يتضمن تصنيف المناصب العليا للمكتبة الوطنية الجزائرية..... 20

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنايب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 181 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة " إن أمجان " ( الكتلة : 213 ) المبرم بمدينة الجزائر في 27 مايو سنة 1997 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" و" شركة أجيب ( ألجيريا ) إكسبلوريشن ب. ف ."

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنايب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "إن أمجان" (الكتلة : 213) المبرم بمدينة الجزائر في 27 مايو سنة 1997 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة أجيب (أجيريا) إكسبلوريشن ب. ف.،

- وبناء على موافقة مجلس الحكومة بتاريخ 24 مارس سنة 1998،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس الوزراء بتاريخ 19 أبريل سنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "إن أمجان" (الكتلة : 213) ، المبرم بمدينة الجزائر في 27 مايو سنة 1997 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة أجيب (أجيريا) إكسبلوريشن ب. ف.، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 98 - 182 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "بوخشبة" (الكتلة : 219 ب، 220 س، 238 س، 221 س، 224 أ و 225 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 31 مايو سنة 1997 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة BHP بترولسيوم إكسبلوريشن إنك .

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

224 أ و 225 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 31 مايو سنة 1997 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة BHP بتروليوم إكسبلوريشن إنك"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 98 - 183 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 للعقد المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1990 للبحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة "إيسوان" (الكتل : 226، 228، 229، 238) المبرم بمدينة الجزائر في 16 مارس سنة 1997 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة، والشركات "ريبصول إكسبلوراشيون أرخليا س. أ" و "سامسونغكوربوريشن" و "أرونج ناصو أويل وغاز ب ف" و "هانوا إنرجي كول، ت، د" من جهة أخرى.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "بوخشبة" (الكتل : 219 ب، 220 س، 238 س، 221 س، 224 أ و 225 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 31 مايو سنة 1997 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة BHP بتروليوم إكسبلوريشن إنك"،

- وبناء على موافقة مجلس الحكومة بتاريخ 24 مارس سنة 1998،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس الوزراء بتاريخ 19 أبريل سنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "بوخشبة" (الكتل : 219 ب، 220 س، 238 س، 221 س،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 138 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 20 ديسمبر سنة 1990 بمدينة الجزائر بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" والشركة المغفلة "ريبصول اسكبلوراثيون أرخليا س، أ" وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، التي تقوم بها الشركتان المغفلتان "ريبصول" و "ريبصول اكسبلوراثيون أرخليا س، أ" بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بمدينة الجزائر في 20 ديسمبر سنة 1990 بين الدولة والشركتين المغفلتين "ريبصول" و "ريبصول اكسبلوراثيون أرخليا س، أ"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 520 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة "إيسوان" (الكتل : 1226، 1228، 1229 و 1238)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 119 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1417 الموافق 19



أبريل سنة 1997 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة المؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-520 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 في المساحة المسماة "إيسوان" (الكتل : 226 أ، 228 أ، 229 أ، و 238 أ)،

- وبناء على الملحق رقم 2 للعقد المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1990 للبحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة "إيسوان" (الكتل : 226 أ، 228 أ، 229 أ و 238 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 16 مارس سنة 1997 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة، والشركات "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س. أ" و "سامسونغ كوربوريشن"، "أرونج ناصو أويل وغازب ف" و "هانوا إينرجي كول، ت، د" من جهة أخرى،

- وبناء على موافقة مجلس الحكومة بتاريخ 14 فبراير سنة 1998،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس الوزراء بتاريخ 19 أبريل سنة 1998،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يوافق على الملحق رقم 2 للعقد المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1990 للبحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة "إيسوان" (الكتل : 226 أ، 228 أ، 229 أ و 238 أ)، المبرم بمدينة الجزائر في 16 مارس سنة 1997 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة، والشركات "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س. أ" و "سامسونغ كوربوريشن"، "أرونج ناصو أويل وغازب ف" و "هانوا إينرجي كول، ت، د" من جهة أخرى، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 184 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 4 للعقد المؤرخ في 24 يونيو سنة 1989 للبحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحتين المسميتين "غورد اللوح" (الكتلة : 1401) و "سيف فاطمة" (الكتلة : 1402) المبرم بمدينة الجزائر في 20 أكتوبر سنة 1997 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة، والشركات BHP "بتروليوم أليزي إنك" و "سون أويل غدامس (الجييري) ليميتد" و "أناداركو (الجييريا) كومباني" و "لاسمو أويل (الجييريا) ليميتد" و "مايرسك أويلي الجيريات أس" من جهة أخرى.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية

التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفية مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 163 المؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 24 يونيو سنة 1989 بمدينة الجزائر بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة BHP للبترول

(الجزائر) إنك، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة وإنتاجها في الجزائر الخاص بشركة BHP للبترول (الجزائر) إنك، بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بمدينة الجزائر في 24 يونيو سنة 1989 بين الدولة وشركة BHP للبترول (الجزائر) إنك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 206 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث في المحيطين المسميين غورد اللوح (الكتلة 401 أ) و"سيف فاطمة" (الكتلة 402 أ).

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 80 المؤرخ في 14 شوال عام 1415 الموافق 15 مارس سنة 1995 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 206 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 في المساحتين المسميتين "غورد اللوح" (الكتلة 401 أ) و"سيف فاطمة" (الكتلة 402 أ)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الملحق رقم 4 للعقد المؤرخ في 24 يونيو سنة 1989 للبحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحتين المسميتين "غورد اللوح" (الكتلة 401 أ) و"سيف فاطمة" (الكتلة 402 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 20 أكتوبر سنة 1997 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة، والشركات BHP "بتروليوم ألجيريا إنك" و"سون أويل غدامس (ألجيريا) ليميتد" و"أناداركو (ألجيريا) كومباني" و"لاسمو أويل (ألجيريا) ليميتد" و"مايرسك أويلي (ألجيريا أس)" من جهة أخرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة

- وبناء على موافقة مجلس الحكومة بتاريخ 21 يناير سنة 1998،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس الوزراء بتاريخ 19 أبريل سنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 4 للعقد المؤرخ في 24 يونيو سنة 1989 للبحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحتين المسميتين " غورد اللوح " ( الكتلة : 401 أ ) و " سيف فاطمة " ( الكتلة : 402 أ ) المبرم بمدينة الجزائر في 20 أكتوبر سنة 1997 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة ، والشركات BHP "بتروليوم ألجيريا إنك" و "سون أويل غدامس (ألجيريا) ليميتد" و "أناداركو (ألجيريا) كومباني" و "لاسمو أويل (ألجيريا) ليميتد" و "مايرسك أويلي (ألجريات أس)" من جهة أخرى، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 98 - 185 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 للعقد المؤرخ في 10 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسماة "قرارة" (الكتل : 418، 419 ب و 438 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 28 غشت سنة 1997 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة، وشركة "أركو ألجيريا إنك"، من جهة أخرى.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 345 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992 والمتضمن الموافقة على عقد المشاركة للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسمّاة "قرارة" (الكتل : 418، 419 ب و 438 أ) المبرم بالجزائر العاصمة في 10 مايو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أركو ألجيريا إنك"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 13 المؤرخ في 19 رجب عام 1413 الموافق 12 يناير سنة 1993 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "قرارة" (الكتل : 418، 419 ب و 438 أ)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير

سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات و حماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الملحق رقم 1 للعقد المؤرخ في 10 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسمّاة "قرارة" (الكتل : 418، 419 ب و 438 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 28 غشت سنة 1997 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة، وشركة "أركو ألجيريا إنك" من جهة أخرى،

- وبناء على موافقة مجلس الحكومة بتاريخ 21 يناير سنة 1998،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس الوزراء بتاريخ 19 أبريل سنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 1 للعقد المؤرخ في 10 مايو سنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها بالجزائر في المساحة المسمّاة "قرارة" (الكتل : 418، 419 ب و 438 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 28 غشت سنة 1997 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة، وشركة "أركو ألجيريا إنك"، من جهة أخرى، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 186 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتضمن الموافقة على المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير المشترك بين بلديات وهران وبئر الجير وسيدي الشحامي والسانية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السكن،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 و المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بالتوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير المشترك بين بلديات وهران وبئر الجير وسيدي الشحامي والسانية، كما هو مبين في الملحق المرفق بأصل هذا المرسوم.

وهو يتكون مما يأتي :

- التقرير التوجيهي،

- التنظيم القانوني،

- الوثائق البيانية الآتية :

\* الوضع القائم،

\* الارتفاقات،

\* التهيئة،

\* التجهيزات،

\* القطاعات القانونية ومخططات شغل الأراضي المرتبطة بها.

المادة 2 : يتكفل تطبيق أحكام هذا المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير المشترك بين البلديات، في جميع الحالات، بالارتفاقات والحاجات العسكرية المرتبطة بمهام الدفاع الوطني.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998.

أحمد أويحيى

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1419 الموافق 26 مايو سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1419 الموافق 26 مايو سنة 1998 يعين السيد فريد بولحبال، نائب مدير للمشاركة مع الاتحاد الأوروبي بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1997.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 محرم عام 1419 الموافق 26 مايو سنة 1998، يتضمنان تعيين قاضيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1419 الموافق 26 مايو سنة 1998 يعين السيد مولود علاش، قاضيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1419 الموافق 26 مايو سنة 1998 تعين السيدة آسيا محصر، قاضية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1419 الموافق 26 مايو سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1419 الموافق 26 مايو سنة 1998 يعين السيد بشير خبيزي، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بمجلس المحاسبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 تنهى مهام السيد طه بوشارب، بصفته نائب مدير للقضاء المدني بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالمديرية العامة للبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 تنهى مهام السيدة شمية شكشاك، زوجة طوالي، بصفتها نائبة مدير للتكوين والتربية والتوعية بالمديرية العامة للبيئة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 تنهى مهام السيد زبير حميزي، بصفته رئيس دائرة في ولاية المدية.

يعين السيدان الآتي اسماهما رئيسي  
دائرتين في الولايتين الآتيتين:

- محمد راجي، في ولاية تلمسان،
- بشير كافي، في ولاية خنشلة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 محرم عام  
1419 الموافق 20 مايو سنة 1998،  
يتضمن تعيين مديرين لأماكن الدولة في  
ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 محرم عام  
1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 يعين السيدان  
الآتي اسماهما مديرين لأماكن الدولة في الولايتين  
الآتيتين :

- بن شرقي حمراني، في ولاية الشلف،
- بوبكر سعادة، في ولاية سوق أهراس.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 محرم عام  
1419 الموافق 20 مايو سنة 1998،  
يتضمن تعيين مدير المناجم والصناعة  
في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 محرم عام  
1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 يعين السيد  
أرزقي مني، مديرا للمناجم والصناعة في ولاية  
الجلفة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 محرم عام  
1419 الموافق 20 مايو سنة 1998،  
يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية  
في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 محرم عام  
1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 يعين السيد  
محمد كمال جويني، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية  
ورقلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 محرم عام  
1419 الموافق 20 مايو سنة 1998،  
يتضمن تعيين رئيس دراسات لدى  
الملحقة الجهوية للديوان الوطني  
للإحصائيات بوهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 محرم عام  
1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 يعين السيد  
محمد خليفي، رئيسا للدراسات لدى الملحقة الجهوية  
للديوان الوطني للإحصائيات بوهران.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 محرم عام  
1419 الموافق 20 مايو سنة 1998،  
يتضمن تعيين الأمين العام للمحكمة  
العليا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 محرم عام  
1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 يعين السيد أحمد  
خليفي، أمينا عاما للمحكمة العليا.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 محرم عام  
1419 الموافق 20 مايو سنة 1998،  
يتضمن تعيين مدير المركز الوطني  
لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية  
وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم  
بورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 محرم عام  
1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 يعين السيد حمزة  
بن ساسي، مديرا للمركز الوطني لتكوين مستخدمي  
الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد  
معلوماتهم بورقلة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 محرم عام  
1419 الموافق 20 مايو سنة 1998،  
يتضمن تعيين رئيسي دائرتين في  
ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23  
محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 يعين السيد عبد الكريم حرفوش، نائب مدير لترقية الجودة بوزارة التجارة.

## قرارات، مقررات، آراء

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تحدد مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر لدى مصالح رئيس الحكومة، كما هو منصوص عليه في أحكام المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، وفقا للقائمة المرفقة بملحق هذا القرار.

المادة 2 : يمكن أن تعدل وتتم قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر، كما هي محددة في المادة الأولى أعلاه، وفقا لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يخفّض تعويض الضرر أو يلغى، حسب الحالة، وفقا لأحكام المادة 6 من المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998.

عن وزير المالية  
وزير العمل  
وزير المنتدب لدى  
الحماية الاجتماعية  
وزير المالية،  
والتكوين المهني  
المكلف بالميزانية  
حسان العسكري  
علي براهيتي  
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة،  
المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي  
أحمد نوي

### مصالح رئيس الحكومة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998، يحدد قائمة المناصب التي تخول الحق في تعويض الضرر لدى مصالح رئيس الحكومة.

إن وزير المالية،

ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن كفايات حساب تعويض الضرر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 193 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن رفع الأجور الرئيسية للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية،



الملحق

قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر

النسبة %	قيمة تعويض الضرر	مناصب العمل
		<u>حظيرة السيارات :</u>
4,63	125	سائق نقل عام، مسافة متوسطة
5,08	125	سائق الوزن الثقيل
5,08	125	سائق نقل العمال
5,76	125	سائق الوزن الخفيف
10,47	178	منظف ومشحّم السيارات في المستودع
10,47	178	ميكانيكي
10,47	178	مطال
10,47	178	مصلح العجلات
		<u>فرع الصحة والأمن :</u>
6,34	125	عون تقني في النظافة والأمن
9,62	178	عامل محطة بنزين
10,47	178	حارس
		<u>فرع التخزين ومواد الصيانة :</u>
4,28	122	رئيس مخزن
5,12	122	أمين مخزن
6,81	122	مساعد أمين مخزن
		<u>قطع الغيار والمواد الكيماوية :</u>
7,02	200	رئيس مخزن
8,40	200	أمين مخزن ( ورشة قطع غيار السيارات )
11,17	200	مساعد أمين مخزن ( ورشة قطع غيار السيارات )
		<u>فرع أشغال البناء :</u>
5,10	149	رئيس فرقة أشغال البناء
7,82	198	بناء من الدرجة الأولى ( صيانة )
8,05	198	دهان عمارات من الدرجة الأولى ( صيانة )
8,13	200	عامل تدفئة
6,26	149	عامل كهربائي ( صيانة )
7,65	176	رصاص ( صيانة )

## الملحق ( تابع )

النسبة %	قيمة تعويض الضرر	مناصب العمل
8,76	184	مساعد نجار ( صيانة )
8,93	176	مساعد رصاص ( صيانة )
10,15	200	مساعد عامل تدفئة
10,05	198	مساعد دهان ( صيانة )
7,56	149	مساعد عامل كهربائي ( صيانة )
7,48	184	نجار من الدرجة الأولى ( صيانة )
7,65	176	عامل الأشغال العادية

## وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق  
19 مايو سنة 1998، يتضمن الموافقة  
على بناء منشأة غازية،

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19  
ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985  
والمعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها  
وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231  
المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو  
سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411  
المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22  
ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية  
في مجال إنجاز المنشآت الكهربائية والغازية وتغيير  
أماكنها وبالمراقبة، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475  
المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14  
ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة  
القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى  
مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280  
المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17  
سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي  
للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري  
"سونلغاز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214  
المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو  
سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة  
والمناجم،

- وبناء على طلب المؤسسة العمومية "سونلغاز"  
المؤرخ في 27 غشت سنة 1997، المتمم في 16  
مارس و 22 أبريل سنة 1998،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات  
المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 13 من  
المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22  
ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء  
المنشأة الغازية الآتية :

- قناة ذات الضغط العالي (70 بار) قطرها 8  
وطولها 42,038 كم، تربط بين الأنبوب الغازي 20  
تبسة - بئر العاتر والمركز الجديد لتخفيض الضغط  
الذي يقع شرق مدينة الشريعة، ولاية تبسة.

يقرّر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 43 المؤرخ في 4 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار شروط وكيفيات نقل حقّ الإيجار لفائدة المقيمين دون سند قانوني في السكنات التابعة لدواوين الترقية والتسيير العقاري.

**المادة 2 :** يجب أن تشمل كلّ طلبات نقل حقّ الإيجار، التي تدخل في إطار أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 43 المؤرخ في 4 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، الوثائق الآتية :

- بطاقة عائلية أو بطاقة شخصية للحالة المدنية للطالب،

- تصريح شرفي يؤكّد بموجبه الطالب أنّه لا يملك أيّ عقار وأنّه لم يستفد من أيّ سكن عمومي إيجاري ذي طابع اجتماعي.

- كشف الراتب أو شهادة تثبت المداخيل،

- تصريح كتابي مصادق عليه قانونا يتنازل بموجبه موقعه عن حقّه في الإيجار على السكن المعني.

**المادة 3 :** يتعيّن على دواوين الترقية والتسيير العقاري إخطار طالبي التسوية المعنيين كتابيا لإيداع الوثائق الناقصة في ملفاتهم في أجل أقصاه شهر واحد (1) من تاريخ نشر القرار.

**المادة 4 :** يترتّب عن نقل حقّ الإيجار إبرام عقد إيجار لفائدة المستفيد الذي يتعيّن عليه دفع مصاريف إتمام الملف المحددة بخمسين ألف دينار (50.000 دج).

**المادة 5 :** قبل تسلّم عقد الإيجار على المستفيد أن يقوم بما يأتي :

- يسدّد كافة مؤخّرات الإيجار التي قد تكون مستحقة على السكن.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998.

يوسف يوسف

## وزارة السكن

قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1418 الموافق 27 أبريل سنة 1998، يحدّد شروط وكيفيات نقل حقّ الإيجار لفائدة المقيمين دون سند قانوني في السكنات التابعة لدواوين الترقية والتسيير العقاري.

إنّ وزير السكن،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدّد صلاحيات وزير السكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 43 المؤرخ في 4 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998 الذي يحدّد شروط نقل حقّ الإيجار المتعلّق بالسكنات ذات الطابع الاجتماعي التابعة لدواوين الترقية والتسيير العقاري وكيفياته،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1418 الموافق 28 يناير سنة 1998 الذي يحدّد قيمة الضمان الواجب تقديمه لشغل السكن الإيجاري التّابع لأملك دواوين الترقية والتسيير العقاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الثقافة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 محرم عام 1417 الموافق 29 مايو سنة 1996 والمتضمن التنظيم الداخلي للمكتبة الوطنية الجزائرية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تصنف المكتبة الوطنية الجزائرية في سلم الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، طبقا للجدول أدناه :

- يدفع مبلغ الضمان كما هو محدد بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 30 رمضان عام 1418 الموافق 28 يناير سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : يتم فحص طلبات التسوية التي تكون موضوع دعوى قضائية على أساس الأحكام القضائية النهائية.

المادة 7 : يتم إيقاف عمليات التسوية في أجل أقصاه 31 يوليو سنة 1998.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1418 الموافق 27 أبريل سنة 1998.

عبد القادر بونكراف

## وزارة الاتصال والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998، يتضمن تصنيف المناصب العليا للمكتبة الوطنية الجزائرية.

إن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

وزير المالية،

وكاتبة الدولة لدى وزير الاتصال والثقافة، المكلفة بالثقافة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

التصنيف				المؤسسة العمومية
الفوج	الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي	المكتبة الوطنية الجزائرية
1	أ	1	1080	

المادة 2 : تستفيد المناصب العليا المصنفة في الجدول الوارد في المادة الأولى أعلاه، تصنيفا فرعياً في سلم الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

طريقة التعيين	شروط القبول	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى	القسم	الصنف		
مرسوم تنفيذي	-	1080	م	1	أ	مدير عام	المكتبة الوطنية الجزائرية
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	محافظ رئيسي للمكتبات والوثائق والمحفوظات أو رتبة تعادلها حاصل على شهادة التعليم العالي مع 8 سنوات خبرة في الرتبة، إضافة إلى 10 سنوات أقدمية في تسيير المكتبات	840	م	1	أ	مدير عام مساعد	
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	متصرف إداري رئيسي أو رتبة تعادلها حاصل على شهادة التعليم العالي مع 5 سنوات أقدمية في الرتبة إضافة إلى 10 سنوات أقدمية عامة	840	م	1	أ	الأمين العام	

طريقة التعيين	شروط القبول	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى	القسم	الصنف		
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	محافظ رئيسي للمكتبات والوثائق والمحفوظات أو رتبة تعادلها حاصل على شهادة التعليم العالي إضافة إلى 5 سنوات أقدمية في الرتبة.	840	م	1	أ	مدير علمي وتقني	المكتبة الوطنية الجزائرية
	محافظ المكتبات والتوثيق والأرشيف أو رتبة تعادلها حاصل على شهادة التعليم العالي مع 8 سنوات أقدمية في الرتبة.	840	م	1	أ	مدير إداري	
	متصرف إداري رئيسي أو رتبة تعادلها حاصل على شهادة التعليم العالي مع 5 سنوات أقدمية في نفس الرتبة إضافة إلى 8 سنوات خبرة مهنية عامة.						

طريقة التعيين	شروط القبول	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى	القسم	الصنف		
مقرر من المدير العام	محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات أو رتبة تعادلها حاصل على شهادة التعليم العالي مع 5 سنوات أقدمية في الرتبة أو 10 سنوات خدمة فعلية في تسيير واقتصاد المكتبات.	778	م - 1	1	أ	رئيس دائرة	المكتبة الوطنية الجزائرية
	مكتبي ووثاقي وأمين محفوظات أو رتبة تعادلها حاصل على شهادة التعليم العالي إضافة إلى 8 سنوات أقدمية في الرتبة أو 10 سنوات خدمة فعلية في تسيير واقتصاد المكتبات	686	م - 2	1	أ	رئيس المصلحة العلمية والتقنية	
	متصرف إداري أو رتبة تعادلها إضافة إلى 7 سنوات أقدمية في الرتبة.	686	م - 2	1	أ	رئيس المصلحة الإدارية	

المادة 3 : يستفيد العمال الذين عيّنوا قانونا في منصب عال وارد في الجدول المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، الأجر القاعدي المذكور في قسم تصنيف المنصب المشغول.

المادة 4 : يستفيد العمال المذكورون في المادة 2 أعلاه تعويض الخبرة، علاوة على الأجر القاعدي المتحصل عليه في الرتبة الأصلية، وكذا التعويضات والمنح المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 5 : ينشر هذا القرار، الذي يسري مفعوله ابتداء من 6 نوفمبر سنة 1997، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998.

كاتبة الدولة لدى	عن وزير المالية
وزير الاتصال	وبتفويض منه
والثقافة،	المدير العام
المكلفة بالثقافة	للميزانية
زهية بن عروس	أحمد سعدودي

عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة،  
المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيف العمومي  
جمال خرشي